

الدرس الرابع عشر

مشهور بن حسن آل سلمان

قال يا رسول الله متى الساعة وفي الرواية الآتية متى تقوم الساعة الرواية الثانية توضح المراد من السؤال هنا. متى الساعة؟ أي متى تقوم الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل - [00:00:00](#)

ورد هذا السؤال والجواب في نواذر الحميدي باسناد صحيح ان عيسى عليه السلام سأل جبريل متى الساعة؟ فانتفض جبريل بجناحيه وقال عليه السلام ما المسؤول عنها باعلم من السائل فهذا سؤال سابق وارد بين جبريل وعيسى عليهما وعلى - [00:00:29](#)

نبينا افضل الصلاة والسلام وعدل صلى الله عليه وسلم عن قوله لا ادري او لا اعلم لكي يعمم الجواب على جميع المسؤولين على جميع السائلين وقال بل مسئول عنها باعلم من السائل - [00:01:12](#)

بغض النظر عن صبر السؤال امن غريب بعيد لا يعرف انه من اهل المدينة ام صدر من رجل يعرف وقد استنبت بعض العلماء ولهم على هذا الاستنباط اثاركم من علم وقعت في بعض الآثار - [00:01:43](#)

ان الناس اكثروا من السؤال عن متى تقوم الساعة فكان جواب النبي صلى الله عليه عامة فقال ما المسؤول عنها ليعلم من السائل وقال ولكن ساحتك عن اشراطها هكذا الرواية - [00:02:15](#)

في حديث ابي هريرة وان كنتم تذكرون رواية حديث عمر رضي الله تعالى عنه لما سئل قال ما المسؤول عنها ليعلم من السائل قال اي جبريل فاخبرني عن اماراتها وهنا - [00:02:51](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ساحتك عن اشراطها والصحيح الجمع بين الروايات جميعها فقد ورد في الطريق الاخير ان كنتم تذكرون طريق سليمان التيمي انا النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:21](#)

ولكن ساخبرك قال بلى فاذا الجمع بين الروايات هو اصلب الاقوال فالنبي هو المبتدئ بقوله لكن ساخبرك عن اشراطها وذاك قال بلا الرجل الذي علم فيما بعد انه جبريل عليه السلام - [00:03:57](#)

رواية سليمان التيمي جامعة لجميع الروايات ولكن ساحتك عن اشراطها وفي هذا اشارة الى ان الاخبار والتحديث كلاهما ينوب عن الآخر مع الالماح ان كنتم تذكرون ان الترادف غير موجود في لغة العرب على القول الراجح - [00:04:33](#)

ومعركة التضاريف فلا يمنع ان يقوم فعل مقاما اعلن او ان يقوم حرف مقام حرف قال اذا ولدت الامة ربها وفصلنا الاقوال كلها في شرح الحديث الماضي ولا داعي للإعادة - [00:05:11](#)

ولكن لابد هنا من الاشارة الى اشياء الاول ان الاشراف دائما تأتي بايذاء واذا تفيد في اللغة التحقيق وامور الساعة المستقبلية في القرآن تأتي ايضا بايذاء اذا السماء كورت اذا السماء انفطرت - [00:05:42](#)

فاذا تفيد تحقق الوقوع خلافا بين فان ان تفيد التشكيك والامر الثاني الذي ينبغي ان نقف عنده هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولدت الامة ربها وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح الامام البخاري - [00:06:22](#)

في كتاب العتق انه قال لا يقل احدكم اطعم ربك ظبط ربك اسقي ربك لم يقل سيدي ومولاي ويقع ها هنا اشكال الا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:59](#)

نهى ان يقول الرجل ربك وهو صلى الله عليه وسلم قال اذا ولدت الامة ربها ومن العادة ومن عادة الشراح في مثل هذا الاشكال ان يقولوا ان النهي الاصل فيه التهريب - [00:07:41](#)

وفعله بمثل هذا يدل على ان التحريم على ان النهي ليس للتحريم وانما هو للكراهية ومثل ذلك نجده في عشرات المسائل من مثل

نهيه الثابت في الصحيح عن ان ينام الرجل - 00:08:18

ويستلقي على ظهره في المسجد ويضع رجله على رجله ومع ثبوت ذلك في الصحيح من فعله المشهور والعادة عند الشراح ان يقولوا في مثل هذا المقام ان النهي للتحريم وفعله صلى الله عليه وسلم صرف التحريم صرف النهي من التحريم الى الكراهية - 00:08:49 وكذلك يقولون في شربه صلى الله عليه وسلم قائما مع انه نهى عن الشرب قائما كما ثبت في صحيح الامام مسلم نهى من حديث انس ابن مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية - 00:09:22

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب الرجل قائما في سلسلة يطول ذكرها والصواب اننا متى استطعنا ان نحمل كل فعل على محمل يخالف النهي فهذا الذي لا ينبغي العدول عنه - 00:09:44

فالمؤمن ليس بالفاحش او ليس بالفاحش كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قال مرة مقولة فحش فذكر الجماع باسمه المشهور وذلك ثابت عنه في صحيح الامام البخاري - 00:10:14 وفي مثل هذا لا يحمل ذاك القول الفحش على القول بالكراهية وانما يحمل على علة وهذه العلة هي ان هذا الرجل الاعرابي الذي جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال - 00:10:42

اني زنيته واشرح النبي صلى الله عليه وسلم بوجهي فجاءه من الناحية الثانية فشاح حتى قال له صلى الله عليه وسلم استنكروه اشم رائحته ثم قال له المشهور مما تعلمون لعلك لعلك وهكذا - 00:11:03

فقبل ان يريق النبي صلى الله عليه وسلم ويهجر دمه استوضح منه بعبارة واضحة جلية لا لبس فيها فلعله يحمل الزنا على غير محمله الشرعي وكذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن استلقاء الرجل على ظهره في المسجد - 00:11:24 فذلك لعله كشف العورة فمتى امنت تشكو العورة جاز فعل ذلك ولا يوجد لا نهى تحريم ولا نهى ولا نهى كراهة وكذلك الشرب على الراجح من اقوال العلماء فمتى داعت حاجة وضرورة للشرب قائما فلا حرج في ذلك - 00:11:48

ويبقى النهي في محله ومن رام وسط هذه المسألة والكلام عليها بتأصيل وتقعيد فقد ذكرها الامام الشاطبي في الموافقات وبينها احسن بيان ونعود الى مثل هذه المسألة او نعود الى هذه المسألة في في مثالنا - 00:12:10 فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجل ان يقول ربي وقال صلى الله عليه وسلم ان تلد الامة ربتها او ربها والروايتان صحيحتان في صحيح الامام مسلم وقد وفق العلماء بين النهي والقول - 00:12:38

باربعة اقوال الاول للمبالغة فبالغ النبي صلى الله عليه وسلم انه في اخر الزمان سيكون من انتشار السراري او العقوق على نحو ما فصلناه وسيكثر ذلك ويعم فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك للمبالغة - 00:13:02 والثاني ان النهي من فض في حق العبد خلافا للمربي فيجوز للرجل ان يقول لمن رباه ربي والنهي جاء فقط في حق المولى وهذا فيه اعمال للظواهر واهمال للمعاني والثالث ان النهي متأخر - 00:13:31

عن هذا القول فجاء النهي اخرا وقبل النهي كان الجواز والرابع وهو اقرب الاقوال ان الجواز بقول الرجل ربي هو فقط في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي في حق احد الناس - 00:14:25 وفي هذا اعمال للنهي والقول وعدم اخراج نص عن ظاهره والله تعالى اعلم اما قوله ساحتك عن اشراطها ان كنتم تذكرون فقد ورد في حديث عمر رضي الله تعالى عنه - 00:14:58

ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاة الشاي يتطاولون في البنين فذكر النبي صلى الله عليه وسلم امرين اثنين لا ثالث لهما وهو وهما الولادة والتطاول والاشراط جمع - 00:15:35

ويستفاد من الرواية السابقة في حديث عمر ان اقل الجمع اثنان وتعارضت النصوص من الكتاب والسنة على بيان هذا المعنى وان قيل ان بعض الرواة قد قصر في بعض الالفاظ - 00:16:07

ذكر بعضهم وبعضهم ثلاثة كان اقوى فذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية واذا كانت العراة الحفاة رؤوس الناس فذاك من اشراطها فذكر البنين والتطاول والترأس فذكر ثلاثة اشياء - 00:16:37

وهذا هو الجمع باتفاق العلماء الاصوليون منهم واللغويون مع ترجيح الاصوليين الى ان اقل الجمع اثنان اذا قوله صلى الله عليه وسلم ساحتك عن اشراقها الاشراف ثلاثة التطاول والبنيان والترأس - [00:17:12](#)

كما ورد في هذه الرواية قال الشارح اشراقها هي بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والراء والشرطة المفرد منهم شرطي وليس كما تقول العامة شرطي وسميت الشرطة شرطا للعلامات التي يضعونها ويتمايزون بها - [00:17:46](#)

عن سائر الناس والشرط هي العلامات قال وقيل مقدماتها ومن الامور المعروفة عند العرب نجم يسمى السرطان وهذا نجم لا يظهر في السماء الا عند بداية الربيع ومنه قيل لاول كل شيء ومقدمات كل شيء - [00:18:40](#)

شرف والاشراط اما انها مأخوذة من العلامة واما انها مأخوذة من المقدمة كقول العرب للنجم السرطان واما ان مفردا شرط بسكون الراء والشرط في اللغة هو الدين من كل شيء - [00:19:27](#)

ولذا قال النووي رحمه الله والاشراف العلامات وقيل اي في اللغة مقدماتها وقيل صغار الامور امورها قبل تمامها وهذه التوجيهات محتملة في اللغة. محتملة في اللغة ولها اصول على ما ذكرنا - [00:20:04](#)

ولله الحمد ثم قال وكله متقارب اي العلامة او بداية العلامة او الصغير والحقير والدود من العلامة كله يحمل معنى متقاربا وذكرنا في شرح حديث عمر ان كنتم تذكرون ان الجامع بين اشراف الساعة - [00:20:40](#)

خلاف ما عليه السلف وخلاف المعهود من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يستلزم من اشراط الساعة الذنب ولا الحرمة ولا الكراهة والذي يجمع بينها انها خلاف المعهود في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:13](#)

وقلنا ان العلماء يقسمون الاشراف الى ثلاثة اقسام وتقسيمهم ليس بدقيق ويقولون صغرى ووسطى وكبرى وما يسمى عند من قبلنا صغرى عندنا وما يسمى وسطى في ايامنا ستكون صغرى عند من سيأتي - [00:21:45](#)

من الاجيال والافضل ان نقول ما هو ثابت في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم ووقع وما اخبر عنه وقع شطره وينتظر وقوع الشطر الاخر. وما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم ولم يقع - [00:22:15](#)

والساعة كما سيأتي لا يعلمها الا الله ولكن النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن اشراطها واخبر عن عشر من اشراطها ان جاءت واحدة تتالت سائر خصالها كالعقد ان ظهرت المحبة - [00:22:37](#)

او خرزة تتابعت سائر الحبات ولحكمة بالغة لم نستطع العلماء ترتيبها على وجه اليقين لتبقى الساعة اعني قيامها في دائرة علم الغيب اتفقوا ان اول ان اول هذه الاشراف الكبرى المهدي ثم الدجال - [00:23:07](#)

ثم عيسى عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والتسليم. ثم يأجوج ومأجوج وبعد ذلك يقع العلماء في حيرة واضطراب ولا يوجد لهم قوم معتمد في ترتيب سائر اشراط الساعة ليبقى علمها عند الله - [00:23:42](#)

ولذا من زعم انه يعلم علم الغيب فقد قال كفرا والعياذ بالله تعالى نسمع تعليق الامام النووي على الفاظ لغوية فصلنا معانيها في شرح الحديث السابق قوله صلى الله عليه وسلم - [00:24:12](#)

واذا تطاول رعاء البهم هو بفتح الباء واسكان الهاء. وهي الصغار من اولاد الغنم. الضأن والماعز جميعا وقيل اولاد الضأن خاصة. واختصر عليه الجوهرى في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهرى وهي تقع على المذكر والمؤنث - [00:24:46](#)

والسخال اولاد المعزة قال فاذا جمعت بينهما قلت بهام وبهم ايضا. وقيل ان البهم يختص باولاد المعز واليه اشار القاضي عياض بقوله وقد يختص بالماعز واصله كل ما استبهم عن كل ما استبهم عن الكلام - [00:25:10](#)

ومنه البهيمة ووقع في رواية البخاري دعاء الابل البهم بضم الباء وقال القاضي عياض رحمه الله ورواه بعضهم بفتحها. ولا وجه له مع ذكر الابل. قال وروي برفع الميم وجرها. فمن رفع جعله صفة للرعاء. اي انهم سود. وقيل لا شيء لهم - [00:25:34](#)

وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه ابهم الامر ومن جر الميم جعله صفة للابل اي السود لرداعتها والله اعلم او مساء الاولى ضبط الباب فقال بفتح الباء - [00:26:02](#)

واسكان الهاء ومنه البهيمة والبهائم اطلقوا على غير الابل من الحيوانات فهي تشمل الضأن والمعزة والبقر الثانية لم يقتصر الجوهرى

في صحاحه على ما نقل الشارف الامام النووي في حصره البهائم - [00:26:30](#)

او البهيمي بالمعزة والضأن وانما ذكر البقر وهذا نص كلام الجوهرى رحمه الله تعالى في الصحاح قال البهائم جمع بهم جمع بهمة البهائم جمع بهم والبهيم جمع بهمة وهي اولاد الضأن والبهمة اسم للمذكر والمؤنث - [00:27:01](#)

فاذا اجتمعت المهام والسخال قيل لهما قلت لهما جميعا بهام وبهم ايضا فعند الجوهرى البهم هي اولاد الضأن من غير المعزة ولكن يطلق البهم على الامرين واستدل الجوهرى بقول الاصمعي - [00:27:37](#)

لو انني كنت من عاد ومن ارم ولقمانا وذا جدل والغبي هو السخلة. فاطلق الجهم على السخلة واولاد الضأن وهذا القول ليس بمسلم فعكس القاضي عياض هذا المعنى وقال البهم هو خاص به. بلديه المعزة وليس بولد. الضأن - [00:28:16](#)

ثم قال الجوهرى رحمه الله وقد جعل لبيد اولاد البقر بها ماء فاذا يطلق البهم على اولاد البقر والمعزة والضأن في اللغة فقول الشارح واقتصر عليه الجوهرى في صحاحه ليس بدقيق - [00:28:57](#)

والثالثة ان اصل هذا الفعل الاستبهايم اي الاغلاق الامر المبهيم غير الواضح يطلق عليه. واذا اختلطوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم رعاء البهل ولا سيما في رواية الامام البخاري رعاء الابل البغلي. او ريعاء - [00:29:32](#)

الابل البهم فهل انتهم الابن اما انها صفة للرعاء يجوز الوجهات وعلى الوجهين المعاني متقاربة ونريد ان نقرأ قراءة نصية حتى نستطيع ان نستغرق ان نستوضح الالفاظ ونزيل البهم عنها - [00:30:08](#)

وهذه فائدة القراءة النصية قال واصله كل ما استبهم عن الكلام ومنه البهيمة ولذا تقول العامة لمن تخاطب بمن يخاطبونه ولا يفهم يقولون له انت نهيمة البهيمة اين يفهم ولا يستجدي ولا يستوضح المعاني المذكورة له - [00:30:40](#)

قال وفي رواية الامام البخاري رعاء الابل البهم بضم الباء. قال القاضي عياض ورواه بعضهم بفتحها. وهذه رواية وقعت لبعض من رواه الصحيح وليس الشراح وبعض من روى الصحيح قال رعاء الابل البهم - [00:31:12](#)

على ذكر الابل وهذا كلام صحيح ان كانت البهل صفاء الابل. اما ان كانت البذل سفلى الرعاء فيجوز فيها الضم. ويجوز فيها الفتح. فقول القاضي ولا وجه له مع ذكر الابل سقط في حالة كونها صفة للابل وليست صفة - [00:31:38](#)

للرعاء لو كانت صفة للرعاء جاز فيها ايضا فتح باء الموحدة قال من القائل؟ القاضي عياض. قرأ اخونا حفظه الله وروينا وجل المخطوطات الذين يذكرون هذه اللفظة يضبطونها على صيغة الفعل المبني للمجهول - [00:32:08](#)

مع التشديد ضرورينا ويجوز فيها القول بروينا ومنهم من فرق. وذكر التفريق الشيخ محمد راغب الطباخ رحمه الله محدث حلب في القرن الماضي كان يقول من وقعت له مشافهة او انجازه - [00:32:42](#)

من وقعت له اجازة او مشافهة ولو مرة واحدة من قبل عالم ثم اراد ان ينقل عنه باسناد فيقول رويانا وان لم تقع والرواية ولا الاجازة فيقال الخطية للكتب في العم الغالب على ضبط هذه الكلمة بصيغة الفعل المبني للمجهول مع التشديد. رويانا - [00:33:21](#)

وممن ضبطها ورجح هذا الوجه عن القارئ في بداية شرحه للاربعين النووية فقال في في بدايات الشرح ما نصه واختار بعض المحققين انه بصيغة مجهول على طريق الحذف والايصال تشعر السامع بهذه الكلمة ان لك سند؟ مجهول ابهم - [00:34:10](#)

لم يذكر لم يوضح الى من قال هذه المقولة. اي هوى الينا ونقل لدينا سماعا او قراءة. والارجح والاصوب التفريق. على النحو المذكور وقد جرح لهذا الحافظ ابن حجر فعلى هامش - [00:34:52](#)

نكت الزركشي على مقدمة من الصلاح والكتاب ما زال مخطوطا تضحيتة محفوظ في مكتبة عارف حكمة في المدينة النبوية. قال ابن حجر الذي يليق التفرقة. فان كان قد حدث بما له به سماع او اجازة ولو مرة - [00:35:27](#)

صاغ له ان يقول رويانا بالتخفيف. وان لم يحدث به اصلا فالاولى ان يقوله بالتشديد. فاذا ظهر من هذه التفرقة صواب اخينا القارئ فقال رويانا ولم يقل رويانا. اليس كذلك؟ ام العكس - [00:35:59](#)

العكس من وقعت له رواية يقول رويانا ومن لم تقع يقول ونحن لا نعلم هل اراد القارئ هذا المعنى ام لا؟ لكن لله الحمد وجه التفرقة وان التفرقة والصواب ومن نظر في اصل هذا الفعل في معاجم اللغة يستسيغ القولين - [00:36:31](#)

الشهادة من باب التدقيق على المصطلحات وهكذا ينبغي ان يكون شأن طلاب العلم. نسأل الله عز وجل ان نكون منهم قال ورؤيناه بيوفق فمن رفعه رعاء الابل الدهن او الدهن فمن رفعه جعله صفة للرؤى - [00:37:01](#)

ان انهم سود وقيل صندوق لانهم مجهولون. وعلى الغالب الرعاة ليسوا من ذوي الحسنات وقيل معناه رعاء الابل البهم اي الذين لا يموتون شيئا واستبعد هذا احمد ابن عمر القرطبي في المسلم. وقال كيف لا يملكون شيئا واذاف لهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:43](#)

الابن قال وقيل لا شيء له كيف يكون لا شيء لهم؟ والنبي يقول رعاء الابل فقال هذا نعيم وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال وفي كلامه جهد وفي استبعاده بعد. لان الغارب على الراعي ان الاضافة ليست اضافة - [00:38:36](#)

وانما هذه الاضافة اضافة تخصيص خصه بالرعاية فقط. واغلب من يملكون الابل والبهايم من العرب فانهم لا يرعونها بانفسهم. وانما يستأجرون من؟ يرعاها لهم فلا يستبعد ان يكون المراد لا شيء له. وقد ثبت هذا التفسير - [00:39:07](#)

في بعض الاحاديث وهو تفسير بمعنى لا يملكون شيئا. فقد اخرج احمد من حافظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس يوم القيامة حفاة وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم لا شيء معهم - [00:39:38](#)

فعل التفسير منكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو الدهر او الدهر الذي لا يملك شيئا. فمن رفعه جعله صفة للرعاة اي ان الرعاية وقيل انهم لا شيء لهم - [00:40:20](#)

وقال الخطابين في شرعه للبخاري في كتاب مطبوع في اربعة مجلدات وهو اعلام الحديث الذي لا يعرف اي انهم ليسوا بذوي حسب ولا نسب ومن الاقوال الغربية قول الهراوي في كتابه الغريبين - [00:40:45](#)

قال المراد بالبهم ليس فيه شيء من الاعراض والعاهات التي تكون في الدنيا من العمى والعرج وغير ذلك وهذا قول لا يساعد عليه جبر الفعل انهم اقوام ليس فيهم عاهات ومآفات. ولا يدل عليه الصواب - [00:41:14](#)

وهو جمع بنين وهو المجهول الذي لا يعرف. ومنه ابهم الامر ومن التدقيق ان نقول ان نقل النووي عن الخطابي كان بواسطة القاضيات فقول الشارح وقال الخطابي هو تتميم لقوله السابق - [00:41:48](#)

قال اي القوم عياض فهو ينقل عن الخطاب بواسطة القاضي عياض في كتابه اكمال المعين وقلنا انه تبع منه مجلدات الايمان او كتاب الايمان من الصحيح ثم قال ومن جر الميم رياء الابل الجهني - [00:42:20](#)

صفة للابل او السود والابن السود هي الابن الرديئة عند العرب. ومن يعرف الابل النفيسة؟ هات يا احمد ولد النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي كما تعلمون في الحديث الصحيح وهو في الصحيح لم يهن الله بك رجلا - [00:42:54](#)

واحدا خير لك من حضور النعم. او من حمر ابله. فقال حمر الابل فالابل اجودها الاحمر. وارداها الاسود لم نرى تغير الاحوال وتقلبها وفي هذا خلاف لما كان المعهود في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:20](#)

ان يكون الراعي العاري الحافي رأسا في الناس يتناول في البنيان بهذا نكون قد اتممنا قراءة شرح كلام الامام النووي على الطريق الاول من الحديث الثاني في صحيح الامام مسلم. وقبل ان ننتقل الى الطريق الثاني - [00:43:56](#)

لابد هنا ان نقف وقفة انجاز لنا ان نسميها او ان ننتهها بوصف فنقول هي وقفة عصرية استلزمها هذا العصر فالنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن قيام الساعة - [00:44:26](#)

اخبّر انه لا يعلمه احد وان المسؤولين والسؤال وكلاهما يجوز. سواء قال صلى الله عليه وسلم فيما ثبت في حديث ابي هريرة زيادة على حديث عمر ومن زيادة في الصحيحين - [00:44:54](#)

قال في خمس لا يعلمهن الا الله. ثم تلا صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام. وما تدري نفس ماذا تكسب غدا - [00:45:25](#)

وما تدري نفس باي ارض تموت. ان الله عليم خبير هنا وقفة لابد منها الا وهي عند قول الله عز وجل ويعلم ما في الارحام وكثير ما تذكر هذه الوقفة هذه الايام. ان الطب باجهزته - [00:45:50](#)

يستطيع ان يعرف ام انثى؟ والاية ويعلم ما في الارحام. هل في هذه المعرفة الطبية المستحدثة معارض معارضة لاية ان الجواب لا وهنا معالم لا بد ان تذكر في هذا الباب واتصلوا على معالم عامة. الاولى ان الله قال - [00:46:26](#)

الارحام. وهذا اللفظ لا يستلزم الحصر. فاصل التعارض منقود الثاني ان الله قال ويعلم ما في الارحام ولم يقل ويعلم من في الارحام اما ما فتفيد الجنس وغيرها وكما اخبر صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن مسعود انه يأتي ملك - [00:47:13](#)

اربع كلمات وعمله واجله وشقي او سعيد. ولا يستطيع احد ان يعلم هذه الاشياء فان توصل العلم لمعرفة الجنس فانه عاجز ان يعلم ما في جميع الارحام. لا من الاجوبة - [00:47:59](#)

يساعد عليها ظواهر الاية والا فعند تحقيق الاشكال فان الاشكال وهم لا حقيقة له ذلك انهم اطباء هذه الايام لما يعلمون الجنين هل هو ذكر او انثى ليس عندهم من علم الغيب. لانهم استطاعوا ان ينكروا ما كان في عالم العماء والخفاء الى عالم - [00:48:25](#)

وهذا ليس من علم الغيب في شيء ومن علم الغيب ان ينظر الرجل من غير ان ان يخترع وان يكتشف هذه الادوات ويقول المرأة انت سترزقين بعد سنتين او ثلاثة او عشرة او عشرين - [00:48:59](#)

ذكر او انثى اما ان يرى وهو مخلط وقد ظهرت خلقته فهذا كحال وحمل منظور وضعه بين عينيه ونظر من بعيد سيارة نعلم لونها ومن هو صاحبها ونظر الى الساعة وقال لاهله بعد نصف ساعة يأخذكم فلان - [00:49:18](#)

فان كان علمه صحيح ان كان عمله صحيح المقدمات العلم كان الامر على وان لم يكن الامر على ما قال فكانت المقدمات خطأ. فهذا اكتشف مقدمات اشياء من غير هذه الوسيلة - [00:49:57](#)

لا استطيعها. وبها اصبح البعيد في حقه قريبا. فهذا الذي نظر هل المنظار؟ لا يقال انه قال ان فلانا يخرج بنصف ساعة هذا من علم الغيب ولحكمة جليلة قال الله وما تدري نفس باي ارض تموت وما تدري نفس قبلها ماذا تكسب غدا - [00:50:16](#)

دراعية علم مع هيبة الدراية علم فاقتصر ويعلم ما في الارحام ام ان اما الاجل متى واين؟ فلو انه احتال لذلك لكان عاجزا وسيبقى عاجزا وقد ثبت في صحيح الامام مسلم - [00:50:46](#)

في كتاب الامارة. وسيأتي معنا بيان ذلك بتفصيل ان شاء الله. انه لما جاء يهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا له ان سائلوك عن مسائل لا يعلمها - [00:51:21](#)

الا نبي او رجل او رجلين. فقال لهما صلى الله عليه وسلم اينفعكم حدثكم وكان بيده عود فنكت به. في الارض. قالوا نسمع باذاننا ومن باب التشبه احاد المسلمين اليوم بيهود انهم يقولون للخطباء وللعلماء نسمع - [00:51:40](#)

باذاننا هل ينفعكم من حدثكم؟ قالوا نسمع باذاننا قال فأى رجل فيكم عبد الله بن سلام؟ قالوا خيرنا وابن خيرنا وعالمنا وابن عالمنا. قال فما قولكم قلت لكم انه اسلم قال ما قالوا معاذ الله - [00:52:10](#)

قال سلوا قال فسألوه عن اسئلة من بينها. ما بال المولود ينزع ذكرا وينزع انثى فقال صلى الله عليه وسلم ان سبق وفي رواية ان علا الرجل من المرأة وان ابى وفي رواية وان سبق مني المرأة مني الرجل مني الرجل انسا بذكر الله - [00:52:33](#)

والعلم في هذه الايام يجعلون هذا الحديث هو الوسيلة لاكتشاف الذكر مع الانثى على نحو يشرحه المتخصصون من العلماء التجريبيين. والخلاصة ان الله يعلم ما في الارحام وهذا من خصوصيات علمه وان اكتشف اطباء هذه الايام جنس المولود ذكرنا - [00:53:06](#)

لا يعارض الاية على اي حال من الاحوال والله الموفق. وفي درسنا القادم وفي يرسم القادم ان شاء الله نتكلم على الطريق الثانية والثالثة للحديث الثاني لعلنا نختم الكلام والحديث على هذا آ الحديث بجميع طرقه والله الموفق وصلى الله - [00:53:36](#)

وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:54:06](#)